الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

```
إن نام إنسان على ردائه في المسجد فسرقه سارق قطع .
                           قوله وإن نام إنسان على ردائه في المسجد فسرقه سارق قطع .
وكذا إن نام على مجر فرسه ولم يزل عنه أو نعله في رجله وهذا المذهب في ذلك كله وعليه
                                                                             الأصحاب .
                                    وقال في الترغيب لو سرق مركوبه من تحته فلا قطع .
                                                     وقال في الرعاية ويحتمل القطع .
                                   قوله وإن سرق من السوق غزلا وثم حافظ قطع وإلا فلا .
                                                   وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
                            وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .
                                                            وقدمه في الفروع وغيره .
                                                              وصححه في الرعايتين .
                                                                      وعنه لا يقطع .
                                          اختاره المصنف والناظم وإليه ميل الشارح .
                                              وأطلقهما في المحرر و الحاوي الصغير .
                                   وحكم هذه المسألة حكم الثياب في الحمام بالحافظ .
                                                    وقد تقدم التنبيه على ذلك هناك .
 فائدة : قوله ومن سرق من النخل أو الشجر من غير حرز فلا قطع عليه ويضمن عوضها مرتين
                                                                           بلا نزاع .
                                                             وهو من مفردات المذهب .
                             وكذا على الصحيح من المذهب ـ لو سرق ماشية من غير حرز .
                                                  قال المصنف والشارح قاله أصحابنا .
                                                       قال في الفروع اختاره الأكثر .
                                                          وجزم به في الوجيز وغيره .
                                                            وقدمه في الفروع وغيره .
                                                            وهو من مفردات المذهب .
                                          وقيل : لا يضمن عوضها مرتين بل مرة واحدة .
                                    وهو ظاهر كلام المصنف عوضها مرتين بل مرة واحدة .
```

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وأما غير الشجر والنخل والماشية إذا سرقه من غير حرز فلا يضمن عوضها إلا مرة واحدة على الصحيح من المذهب .

قال المصنف والشارح هذا قول أصحابنا إلا أبا بكر .

وقدمه في المغني و الشرح ونصراه و الفروع و الرعاية .

وعنه : أن ذلك كالثمر والماشية .

اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين C .

وجزم به في الحاوي الصغير .

وقدمه في المحرر و النظم و القواعد الفقهية وقالوا نص عليه .

وهو من مفردات المذهب أيضا .

وجزم به ناظمها في الزرع وهو منها .

وقال في الأحكام السلطانية وكذا لو سرق دون نصاب من حرز .

يعني أنها تضعف قيمتها .

قال الزركشي وهو أظهر